عقد التأسيس المعدل

شركة مصرف المنصور للإستثمار

المساهمة الخاصة

رأسمالها (351,000,000,000)

ثلاثمائة و واحد وخمسون مليار دينار عراقي

عقد تأسيس شركة مصرف المنصور للإستثمار / المساهمة الخاصة

أولاً : إسم الشركة :
شركة مصرف المنصور للاستثمار/ المساهمة الخاصة.

ثانياً : مركز الشركة :
مركز الشركة الرئيس في بغداد، ولها بموافقة البنك المركزي العراقي :

أ- فتح فروع ومكاتب لها داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة وإشعار البنك المركزي العراقي بذلك.

ب-فتح فروع لها خارج العراق.

ج- غلق أو دمج فرع أو مكتب من فروعها أو مكاتبها.

ثالثاً : هدف الشركة وطبيعة العمل :
تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية والاستثمارية والتمويلية بإشراف البنك المركزي العراقي ورقابته بموجب القانون رقم 56 لسنة 2003 وقانون الشركات النافذ وأي شروط مرفقة بترخيصها أو تعاريحها الخاصة بممارسة الأعمال المصرفية والصادرة عن البنك المركزي العراقي.

وتحقيقاً لأهدافها تقوم الشركة بما يأتي:

أ- في مجال الصيرفة:
للشركة ممارسة الأعمال المصرفية المعتادة وعلى وجه الخصوص الأمور التالية:

1- فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة وغيرها.
2- منح القروض (القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف والتسهيلات المصرفية الأخرى.
3- منح الإئتمان التعهدي وإصدار خطابات الضمان وفتح الإعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالإستيراد والتصدير وتبليغها وتعزيزها.

4- منح التسهيلات للمصدرين وقبول الإعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليم عليها وتداول أوامر تسليم تلك الأموال على إختلاف أنواعها.
5- تحويل مبالغ داخل القطر وخارجه وإصدار سندات الأمر والصكوك وإعتمادها.
6- تحصيل مبالغ الأموال التجارية الأخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وأنواع الأوراق التجارية والسندات الأخرى كافة لحساب أصحابها.
7- خصم الكمبيالات والأوراق التجارية أو إعادة خصمها.
8- التعامل بالعملات الأجنبية ووسائل الدفع والإئتمان الأخرى داخلياً وخارجياً وفتح الحساب لها أو التسليف عليها وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.
9- فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجه وفتح حسابات مشابهة لديها لتلك الجهات وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي.
10- تعيين الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل أو مراسل أو ممثل للمؤسسات الخارجية المشابهة للداخل.
11- حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والرزم والوثائق والممتلكات الأخرى سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وتوفير خزائن الإيداع الخاصة.
12- عقد جميع أنواع العقود والدخول في جميع أنواع المزايدات والمناقصات العائدة للجهات الرسمية بمفردها أو بالإشتراك مع الغير وإجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تتجت بدها ضرورة ومناسبة لتحقيق أهدافها ونشاطاتها مع مراعاة القوانين النافذة.
13- إجراء الإكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ.

ب- في مجال الإستثمار :

ممارسة الأعمال الإستثمارية المعتادة لمصارف الإستثمار وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الأمور التالية :

1- تمويل عمليات ذات جدوى إقتصادية لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعية والصناعية والسياحية والإنشائية والخدمية وغيرها.

2-المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم أيضاً في القروض المصرفية العربية والدولية بعد موافقة البنك المركزي العراقي.
3-إنشاء صناديق الإستثمار المشترك والمشاركة في إداراتها.
4-إدارة المصارف الإستثمارية لحساب الغير كأمناء إستثمار وحسب رغبات أصحابها والإتفاقات المعقودة معه.
5-المشاركة في تأسيس شركات صناعية وزراعية بهدف إعادة تشغيل المشاريع القائمة حالياً والمتعطلة بسبب نقص رأس المال التشغيلي الناجم عن إرتفاع التكاليف التشغيلية.
6-الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات المماثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول أو مدير وبموافقة البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة.
7-المشاركة في تأسيس شركات الأموال (المساهمة) ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحية والخدمية والإسكانية والنشاطات التنموية الأخرى أو الإكتتاب بأسهمها.
8-المشاركة في تنظيم المشروعات الإقتصادية وتقديم الدراسات والإستشارات المالية والإدارية والفنية لها.
9-شراء وبيع الحوالات الحزينة وسندات الحكومة العراقية والأسهم والسندات المالية الأخرى المسموح بتداولها في سوق بغداد للأوراق المالية
10- شراء وبيع واستيراد وتصدير السبائك أو المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى وفق القوانين المرعية وتعليمات البنك المركزي العراقي.
11- الوساطة في سوق بغداد للأوراق المالية وفق أحكام قانونها.
12- يلتزم المصرف بقانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2003 وتعديلاته.
13- يلتزم المصرف بقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وتعديلاته.

14- يلتزم المصرف بقانون غسيل الأموال رقم (93) لسنة 2004 وتعديلاته.

ج- النشاطات الأخرى :

للشركة أن تمارس الأعمال الآتية :

1- تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها أو لحساب الغير.

2- شراء وتملك وإيجار وإستئجار ورهن مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيها أعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتلك الأموال والتي تحقق أهداف الشركة وتشمل الأموال المنقولة ووسائط النقل والمكائن والأجهزة والآلات والمعدات والأثاث والأدوات الإحتياطية وكل ما تتطلبه نشاطات الشركة من مواد لتحقيق أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من الأسواق المحلية أو بالإستيراد من الخارج.

د- أحكام عامة :

1- لا يحق لأي شخص بالعراق ممارسة الأعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص أو تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي عدا الشخص الذي تم إعفاءه من قبل البنك المركزي إستناداً للفقرة 3 والفقرة 6 من قانون المصارف.

2- كل من مارس الأنشطة المصرفية كأعمال بدون الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من البنك المركزي العراقي يكون معرضاً بإرتكاب الجرم هو محل إتهام جنائي ويكون عرضة للوقوع بتهمة الإحتيال الواردة في قانون العقوبات العراقي.

3- لا يمنح المصرف إئتماناً لشخص إذا كان سينتج عن ذلك:-

أ- تجاوز المبلغ الأصمي المستحق الإجمالي لكافة الإئتمانات ما يعادل 15% أو نسبة أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأسمال البنك وإحتياطياته السليمة والإنكشاف الإئتماني الكبير دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي.

ب-تجاوز المبلغ الأصلي الإجمالي المستحق لكافة أئتمانات ذلك الشخص ما يعادل 25% أو نسبة أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأسمال البنك وإحتياطياته السليمة.

ج- تجاوز المبلغ الأصلي المستحق لكل إنكشافات المصرف الإئتمانية الكبيرة إستناداً للفقرتان أعلاه ما يعادل 400% أو نسبة مؤية أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأسمال البنك السليم وإحتياطاته السليمة.

4- لا تنطبق القيود المحددة في الفقرة 3 أعلاه على أي مبلغ أصلي للإئتمان يكون مضموناً بالكامل بضمان قابل للتداول بسهولة وفقاً للمعايير التي تحددها أنظمة البنك المركزي العراقي لهذا الغرض . شرط أن لا يمنح أي مصرف إئتماناً مضموناً من هذا القبيل إذا كان المبلغ الإجمالي المستحق الذي سينتج عنه لكافة إئتماناته المضمونة للشخص الذي يستلم هذا الإئتمان ما يعادل 20% من رأس المال السليم وإحتياطياته السليمة أو نسبة مؤية أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي.

5- لا يجوز للمصرف أن يقدم إئتماناً لشخص ذي صلة إذا :

أ- لم يوافق مجلس الإدارة على الإئتمان وشروطه وأحكامه المالية أو عدم حصول موافقة المدير المفوض في حالة الفرع لمصرف أجنبي.

ب-إذا كان الأئتمان ممنوحاً لإداري في مصرف وسيؤدي الإئتمان إذا تجاوز المبلغ الإجمالي للإئتمان المصروف من المصرف لذلك الشخص والمستحق بما في ذلك الإئتمان الممنوح الى واحد أو أكثر من الشركات التابعة للمصرف يتجاوز ما يعادل 50% من المكافأة السنوية لذلك الشخص أو إذا كان الإئتمان سيؤدي الى تجاوز المبلغ الإجمالي للإئتمانات المصروفة لجميع الأشخاص ذوي الصلة ومستحقة الى 10% من رأس المال السليم والإحتياطيات السليمة أو نسبة مؤية أقل كما تحددها الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي شرط أن تكون حدود النسب سالفة الذكر لا تنطبق على أي إئتمان مضمون برهن على الملكية (عقار) لمقيم محلي

تتجاوز قيمته المثمنة وحسب رأي البنك المركزي العراقي وفي وقت منح الإئتمان قيمة المبلغ الأصلي للإئتمان بما لا يقل عن ثلث المبلغ الأصلي.

ج- إذا منح الإئتمان بأحكام وشروط أقل مؤاتاة للمصرف من الاحكام والشروط التي عرضها المصرف على الجمهور ووفقاً للأعراف المعتادة عند منح الإئتمان.

6- يكون محظوراً على المصرف وبدون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي أن يستثمر الأسهم أو السندات مرتبطة بأسهم أو أي مشروع بمبلغ يتجاوز 20% من رأس المال الإحتياطي السليم للمصرف والى المدى الذي يسبب فيه تحويل أية أسهم أو سندات مرتبطة بأسهم الى المصرف في إطار عملياته المصرفية تجاوز حيازاته لمثل هذه الحدود ، يقوم المصرف بالتصرف في مثل هذه الأسهم والسندات المرتبطة بأسهم حالما يصبح ذلك عملياً وليس بتاريخ أبعد من ذلك والذي قد يحدث في مثل هذا النوع من التصريف دون تحمل خسارة وفي أية حال وخلال سنتين من الحصول عليها على الأقل وبناءً على طلب المصرف يمكن تمديد هذه الفترة قد تصل الى سنة واحدة وبقرار من البنك المركزي العراقي.

7- يكون محظوراً على المصرف وبإستثناء ما يتعلق بمنح قروض عقارية وفي إطار إدارة عملياته المصرفية إمتلاك عقارات بإستثناء العقارات الضرورية لأداء عملياته وإيواء موظفيه والعاملين فيه ولا يمنع هذا الشرط قيام المصرف بتأجير الحصة الزائدة من عقاره الذي يستخدمه لعملياته المصرفية شريطة أن يحصل على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي ويحق للمصرف الذي تؤول إليه ملكية أي عقار وفي إطار عملياته المصرفية بإستثناء القروض العقارية وفي أقرب وقت عملي ممكن وفي غضون عامين من حيازته له على أقل تقدير . ويمكن تمديد هذه الفترة لمرتين ولغاية سنتين بقرار من البنك المركزي العراقي.

8- يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويكون محظوراً إعطاء أية بيانات عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة خطية من العميل المعني أو في حالة وفاة العميل إلا بموافقة ممثله القانوني

أو أحد ورثة العميل أو أحد الموصى لهم أو إلا بقرار جهة قضائية مختصة أو المدعي العام في خصومة قضائية أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويظل هذا الحضر قائماً حتى لو إنتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب.

رابعاً : رأسمال الشركة :

1- (351,000,000,000) دينار (فقط ثلاثمائة و واحد وخمسون مليار دينار عراقي) مقسم الى (351,000,000,000) دينار (فقط ثلاثمائة و واحد وخمسون مليار دينار عراقي) قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد .

2- للمصرف أن يصرح ويسجل في حسابه أو يدفع للمساهمين أي نسبة من الأرباح أو يقوم بأي تحويل للأرباح إذا نتج عن مثل هذا التسجيل أو التحويل خفض رأسماله أو إحتياطياته في حدود المستويات المطلوبة وفقاً لهذا القانون أو اللوائح أو أمر من البنك المركزي العراقي.

3- للمصرف توزيع أرباح المساهمين بعد إطفاء كافة النفقات المتعلقة بتأسيس أو التنظيم المبدئي للمصرف.

4- يحتفظ المصرف في جميع الأوقات برأسمال يشمل رأسماله السليم وإحتياطياته السليمة في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل 12% من القيمة الإجمالية لموجوداته المحددة على أساس مراعاة عنصر المخاطرة أو أي نسبة مؤية أعلى من ذلك بأنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي وبحيث يتكون ما لا يقل عن نصف رأس المال هذا من رأس المال الأساسي.

خامساً : مجلس الإدارة :

يضم مجلس إدارة المصرف سبعة أعضاء أصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة للشركة ويعين أعضاء مجلس الإدارة بالإجتماع العمومي لحملة الأسهم إذ يتم إنتخابهم وفقاً لإسلوب التصويت التراكمي (يكون لكل مساهم الحق في التصويت لمصلحة مرشح واحد أو توزيع أصواته على أكثر من مرشح عند إختيار مجلس الإدارة بحيث يكون لكل سهم صوت واحد ولا تزيد عدد أصواته على عدد الأسهم التي يملكها) ولفترة لا تتجاوز أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم بذات الأسلوب المذكور آنفاً لفترة أربع سنوات متلاحقة.